وَنفى منى اربع مرات ويقول الخامسة بعد ان يعظه الحاكم عليّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين

هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك
لما يعقب اللعان من الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما
يبعد عن صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لان اللعان
لفظة غريبة والشي يشتهر بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك
فاذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص وله مخلصان عنه اما البينة او اللعان
كما نص عليه الخبر ثم متى تيقن الزوج انها زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو اخبره
به عدل ووقع في قلبه صدقه او اخبره به ثقة او شاع ان رجلا زنى بها وراه خارجا من عندها
في اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام لو راه معها تحت
شعارها على هيئة منكرة او راها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية
وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف بمجرد ما ذكرنا وهذا كله اذا لم يكن ولد فان كان فقال النووي
قال اصحابنا واذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلاعن بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد
تيقن انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه وفي
وجه لا يجب النفي قال البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا يقذفها
لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطء شبهة قال الائمة انما يحصل اليقين اذا لم يطأها
اصلا او وطئها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء او لاقل من ستة اشهر فاذا انتهى الامر

الى اللعان

الى اللعان فياتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نائبه ويسمي امراته ان كانت
غائبة عن البلد او عن المجلس ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وان كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها
على الصحيح لانه بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم
والاشارة ويقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص وان
كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من
زنا وليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفي قال الاكثرون لا لاحتمال ان يعتقد وطء الشبهة
زنا فلا ينتفي به الولد واصحهما انه يكفي ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد
في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد منه في الاعتداد لتنفيذ
بصحة اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كسائر الايمان وقوله على المنبر في جماعة
من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحائهم لان في ذلك
تعظيما للامر وهو ابلغ في الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو بدله بقوله احلف بالله او اقسم
بالله ونحوه اني لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او بدل لفظ الغضب بالسخط او ابدل
لفظ الغضب باللعن وعكسه لم يصح على الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا لانه اخل باللفظ
المامور به فاشبه الشاهد اذا اخل بلفظ الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المراة لفظ الغضب
استحب للحاكم ان يقول ان هذه الخامسة موجبة للعقاب في الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فاتق الله تعالى فاني اخشى ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله عليك ان ترجع ويتلو عليه ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم
الله يوم القيامة ولهم عذاب اليم عظيم ومعنى لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم فان ابيا الا اللعان ولا يزكيهم
تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين وفي رواية على الخلائق يوم القيامة
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله اعلم بلغ

قال ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش

Copyright © King Saud University